زكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم: (IAR-118-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1667-2018) |

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - قروض - دائنون - أطراف ذات علاقة - بنوك دائنة - خسائر مدورة معدلة - استهلاك أصول ثابتة - تحتسب الأجور والرواتب، باعتبارها مصروفات فعلية جائزة الحسم.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٢م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، وبند قروض، وبند دائنين، وبند أطراف ذات علاقة، وبند بنوك دائنة، وبند خسائر مدورة معدلة، وبند استهلاك أصول ثابتة - أسَّست المستأنِفة اعتراضها لبند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، وبند قروض، وبند دائنين، وبند أطراف ذات علاقة، على أن أرصدة مبالغ هذه البنود قد خرجت فعليًّا من ذمتها ولم تعُد مملوكةً لها وحال الحول عليها دون وجود هذه المبالغ لديها. وبالنسبة لبند بنوك دائنة على أن ذلك المبلغ ليس موجودًا لديها، بل تم صرفه بالكامل واستُخدم في سداد الغرامات لوزارة الصحة ولم يعُد في حيازة المستأنِفة. وبالنسبة لبند الخسائر المدورة المعدلة، فإن المبالغ التي حُسِمَت قد تم تحديد مقدارها وفقًا لربوط الهيئة المستأنف ضدها وليس على أساس ما أظهرته القوائم المالية لها. وبالنسبة لبند صافي استهلاك الأصول الثابتة، فإن استبعاد الأراضي وكشف الأصول وبيان استهلاكها قد تم ذلك، كما ورد بخطاب الهيئة المستأنَف ضدها لها، خلافًا لما قضى به قرار الدائرة الابتدائية من تأييد موقف الهيئة المستأنَف ضدها في التعامل مع طريقة حساب الاستهلاك لها - أجابت الهيئة المستأنَف ضدها بأن ما أثارته المستأنِفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية مصدرة القرار، وأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدَّمة أمام الدائرة الابتدائية - ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يخص بند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة أن المستأنِفة قدَّمت شهادة من التأمينات متضمنة مبالغَ الأجور والرواتب التي تم دفعها فعليًّا، وأن الهيئة المستأنَف ضدها لم تطعن في سلامة هذه الشهادة، وأن رفضها للشهادة كان لمجرد عدم تطابُقها مع جدول مقارنة الرواتب والأجور المُعد من قِبَلها، وثبت لها أن الفرق الظاهر من تلك المقارَنة مبلغ ضئيل لا يشكِّل أهمية نسبية ولا يعكس إرادة من المستأنِفة

بعدم إخضاعها للزكاة. وثبت لها فيما يخص بند قروض، وبند دائنين، وبند أطراف ذات علاقة، وبند بنوك دائنة؛ أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار قد تولَّت مراجعة الأرصدة لكل بند معترَض عليه وحققت ما هو موجود كرصيد بمقارنة مبلغه أول وآخِر المدة، وثبت لها أن الربط على المستأنِفة تم بناءً على بقاء مبلغ الرصيد لديها الذي يخص كل بند مستأنَف عليه في العام محل الخلاف، وأن حوْلًا قد حال على رصيد كل بند معترَض عليه. وثبت لها فيما يخص بند الخسائر المدورة المرحَّلة أن استئناف المستأنِفة على هذا البند جاء مجملًا دون بيان تفصيل أسبابه، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار قد تتبعت الخسائر المرحلة للعام السابق على العام محل الخلاف، وتبيَّن أن الهيئة المستأنَف ضدها قامت بتعديل الخسائر الواجبة الحسم في العام محل الخلاف بناءً على ما كان من تعديل للعام السابق. وثبت لها فيما يخص بند صافي استهلاك الأصول الثابتة أن الهيئة المستأنَف ضدها قامت بتقسيم الأصول إلى مجموعات تطبيقًا لما ورد بالمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وذلك لاحتساب الاستهلاك، وثبت لها أن الهيئة المستأنَف ضدها لم تحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمستأنِفة وفقًا للمبالغ الظاهرة في قوائمها المالية بعد تعديلها بفروق الاستهلاك. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف لبند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، وبند استهلاك الأصول الثابتة، ورفض الاستئناف لباقي البنود.

المستند:

المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٩هـ، من مؤسسة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (٩) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (١٩) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من مؤسسة (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المكلفة في عدم إضافة غرامات غير معتمدة بمبلغ (٢٩٥,٢٩٩,٨٢) ريالًا، إلى نتيجة العام.

٢- تأييد الهيئة في إضافة فرق التأمينات الاجتماعية إلى نتيجة عام ٢٠١٢م.

٣- إضافة القروض التي حال عليها الحول بمبلغ (٦١,٤٤٦,٩٨٢,٦١) ريالًا، للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

٤- تأييد الهيئة في إضافة الدائنين بمبلغ (١٧,٧٠٠,٤٨٧) ريالًا، للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

٥- تأييد الهيئة في إضافة رصيد أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

٦- تأييد الهيئة في إضافة رصيد البنوك الدائنة لعام ٢٠١٢م، للوعاء الزكوي.

٧- تأييد الهيئة في حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٢م، من الوعاء الزكوي، طبقًا للخسائر المعدلة وفقًا لربوط الهيئة.

٨- تأييد الهيئة في استبعاد الأراضي من جدول الأصول الثابتة وخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى مؤسسة (...) في بعض بنوده، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- (بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (٤,٣٦٥,٥٤) ريالًا): حيث تعترض المكلفة على تحميل ذلك المبلغ ورده لوعائها الزكوي؛ وذلك لأن المبلغ قد خرج فعلًا من ذمة المكلفة ولم يعُد مملوكًا لها وحال الحول عليه دون وجوده لديها، وأن شهادة التأمينات التي تم تقديمها للهيئة تثبت ذلك.

٢- (بند القروض بمبلغ (٦١,٤٤٦,٩٨٢,٦١) ريالًا): حيث تعترض المكلفة على ما قررته اللجنة من تأييد لموقف الهيئة باحتساب مبلغ القروض القصيرة الأجل ضمن الوعاء الزكوي لها، على أساس أن رصيد القرض قد حال عليه الحول بما مقداره (٦١,٤٤٦,٩٨٢,٦١) ريالًا؛ إذ الواقع أن المؤسسة تم إيقافها عن العمل بموجب حكم من ديوان المظالم، وقامت المؤسسة بسداد مبلغ غرامات لوزارة الصحة وللدائنين لها بالاقتراض من مجموعة (أ)، وذلك حرصًا منها على حقوق الغير؛ حيث لم تقُم بإلغاء سجلها التجاري، وهذا ينفي ما تدَّعيه الهيئة بالقول بأن تلك القروض كانت مصدرًا من مصادر التمويل لعروض التجارة، فهي في حقيقتها مبالغ خرجت من ذمة المكلفة ولم تعُد ملكًا لها، والفتاوى الصادرة في مثل تلك الحالة تقوم على أساس عدم زكاة المقترض للمال إذا لم يعُد موجودًا لديه وتم إنفاقه قبل حوَلان الحَوْل عليه، فلا يكون هناك زكاة في مبلغ ذلك القرض.

٣- (بند دائنين بمبلغ (١٧,٧٠٠,٤٨٧) ريالًا): حيث تعترض المكلفة على ما قضت به اللجنة الابتدائية من تأييد لموقف الهيئة باحتساب الزكاة على الأرصدة الدائنة التي تمثِّل أرصدة موردين ومقاولين من الباطن ودائنين بما مجموعه (١٧,٧٠٠,٤٨٧) ريالًا لحوَلان الحَوْل عليها؛ إذ الواقع من وجهة نظر المكلفة أن تلك الأموال قد خرجت من ملكها وتم صرفها بالكامل على المشاريع، والزكاة تكون على المال الذي لدى المكلفة إذا حال الحول عليه وهو عندها ولم تنفقه أو تسدِّد به ما في ذمتها من دين، وهو الوضع الذي لا ينطبق على حال المكلفة.

٤- (بند أطراف ذات علاقة بمبلغ (٧٦,١١٠,٥٧٩) ريالًا): حيث تعترض المكلفة على ما قضى به القرار الابتدائي بتأييد موقف الهيئة باحتساب رصيد ذلك البند بمبلغ (٧٦,١١٠,٥٧٩) ريالًا، ضمن الوعاء الزكوي له لحوَلان الحَوْل على ذلك المبلغ، والواقع أن تلك المبالغ لم تعُد في ملك المكلفة وقد تم صرفها بالكامل على المشاريع، وأن الفتوى قائمة على أساس أن المكلفة تزكي المال المقترض الذي يكون لديها في نهاية الحول إذا لم تنفقه أو تسدِّد به ما في ذمتها، وهو ما لا ينطبق على حالتها.

٥- (بند بنوك دائنة بمبلغ (١,٩٦٦,٢١٤) ريالًا): حيث تعترض المكلفة على ما قضى به القرار الابتدائي بتأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة رصيد ذلك البند -مبلغ (١,٩٦٦,٢١٤) ريالًا- إلى وعائها الزكوي لحوَلان الحَوْل عليه، والواقع أن ذلك المبلغ ليس موجودًا لديها، بل تم صرفه بالكامل واستُخدم في سداد الغرامات لوزارة (أ) ولم يعُد في حيازة المكلفة، والفتوى قائمة على أساس أن المقترِض يزكي المال الموجود لديه في نهاية الحول إذا لم ينفقه أو يسدِّد به ما في ذمته، وهو ما ليس عليه حال المكلفة.

٦- (بند الخسائر المدورة المعدلة): حيث تعترض المكلفة على ما قضى به القرار الابتدائي من تأييد لموقف الهيئة بحسم ما مقداره (٢٢,٢٨٦,٣٥٢,٥٠) ريالًا، وفقًا لربوط الهيئة، وليس مبلغ (٤٦,١٦٦,٦٢٥) ريالًا على أساس ما أظهرته القوائم المالية لها.

٧- (بند صافي الأصول الثابتة): حيث تعترض المكلفة على استبعاد الأراضي وكشف الأصول وبيان استهلاكها كما ورد بخطاب الهيئة لها، وذلك خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي من تأييد موقف الهيئة في التعامل مع طريقة حساب الاستهلاك لها.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة على ما تضمنته مذكرة المستأنِفة بخصوص البنود محل الاستئناف، فوردت إجابتها التي تضمنت تأكيد الهيئة في ردها الوارد بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ، على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض المؤسسة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته المؤسسة المكلفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار، وبالتالي فإن الهيئة تطلب رفض الاستئناف المقدَّم من المكلفة وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من المؤسسة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق،

وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع المستأنِفة قررت الدائرة البت في شأن البنود محل الاستئناف على النحو الآتي:

(بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (٤,٣٦٥,٥٤) ريالًا): بعد تأمل الدائرة في مكمن النزاع في شأن ذلك البند، تبيَّن أنه ينحصر في اعتراض المكلفة على عدم أخذ الهيئة بما تضمنته شهادة التأمينات الاجتماعية من مبلغ للأجور والرواتب باعتبارها مبالغ تم صرفها فعلًا بموجب شهادة صادرة منها؛ وبالتالي يتعين حسمه كمصروف من الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة عدم الأخذ بتلك الشهادة المقدمة؛ لأنه باحتساب الأجور والرواتب من قِبَلها في ضوء نِسَب الاستقطاع لرواتب السعوديين والأجانب ومقارنتها بما تم تقديمه من المكلفة يظهر وجود فرق يتعين رده للوعاء، وبعد نظر الدائرة في موقف كلٍّ من المكلفة والهيئة بخصوص النزاع حول ذلك البند، فإن الدائرة خلصت إلى أن الأصل في احتساب تلك الأجور والرواتب كمصروفات جائزة الحسم يرتبط بما تم دفعه للتأمينات الاجتماعية من قِبَل المكلفة، وحيث إن قيام الهيئة بعمل جدول بالمقارنة لما تم حسابه من جهتها وما جاءت عليه شهادة التأمينات الاجتماعية لا ينفي صحة الشهادة المقدمة وما تحمله من دلالة على المصروفات، وحيث لم يتم الطعن في سلامتها واكتمالها، وإنما جاء الرفض لها لمجرد لعدم تطابقها مع جدول مقارنة الرواتب والأجور المُعد من قِبَلها، وحيث كان الفرق الظاهر من تلك المقارنة مبلغًا ضئيلًا لا يشكِّل أهمية نسبية ولا تتشوَّف النفس له لإرادة عدم إخضاعه للزكاة، وعليه فإن تلك القرائن مجتمعة يتأكد معها لدى الدائرة سلامة موقف المكلفة بطلب حسم تلك المبالغ في ضوء ما كانت عليه شهادة التأمينات الاجتماعية والواردة ضمن إقرارها، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن ذلك البند.

وأما ما يتعلق باستئناف المكلفة على (بند القروض) و(بند الدائنين) و(بند أطراف ذات علاقة) و(بند بنوك دائنة)، فإنه بعد تأمل الدائرة لمجمل دفع المستأنفة فيما يخص كلًّا منها، يتبين أنه يتمثل في منازعتها لحساب مبالغ أرصدة تلك البنود ضمن وعائها الزكوي باعتراضها على أنه لم يحُل الحَوْل عليها وهي لديها، حيث تم إنفاقها ولم تَعُد في ملكها، وذلك على التفصيل الوارد ضمن لائحة استئنافها، وحيث إنه بمراجعة الدائرة للقرار الابتدائي فيما يتعلق بما انتهى إليه في شأن تلك البنود، تبيَّن أن اللجنة مصدرة القرار قد تولت مراجعة تلك الأرصدة لكل بند معترَض عليه، وحققت ما هو موجود كرصيد بمقارنة مبلغه أول وآخِر المدة، وحيث تم الربط على المكلفة بناءً على بقاء مبلغ الرصيد لديها الذي يخص كل بند مستأنَف عليه في العام محل الخلاف، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير عدم وجود أي سند من الواقع ينفي وجود تلك المبالغ كأرصدة تم الربط عليها بموجب ما تقتضيه المعالجة الزكوية بخصوصها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلفة وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في شأن كل بند منها، ولا ينال من ذلك ما تدَّعيه المكلفة من استخدام مبالغ القروض في تسديد الغرامات لوزارة الصحة؛ إذ إن المفترض في المعالجة المحاسبية لتلك الغرامات أن تكون مضمَّنة في حساب الأرباح والخسائر لذلك العام، والتي يحق للمكلفة حسمها من الوعاء.

وأما ما يتعلق باستئناف المكلفة على بند الخسائر المدورة المعدلة، فحيث جاء استئناف المكلفة مجملًا دون بيان تفصيل أسبابه، وحيث إنه بمراجعة الدائرة للقرار

الابتدائي تبيَّن أن اللجنة مصدرة القرار قد تتبعت الخسائر المرحلة للعام السابق على العام محل الخلاف، واتضح لها أن الهيئة قامت بتعديل الخسائر لرفضها مصروفات ولوجود أرباح غير مصرَّح بها وفروق استهلاكات مما أدى إلى تخفيض الخسائر مقارَنةً بما جاءت بها القوائم المالية للمكلفة للعام السابق على عام الربط، وقامت الهيئة تبعًا لذلك بتعديل الخسائر الواجبة الحسم في العام محل الخلاف بناءً على ما كان من تعديل للعام السابق، فجاء مبلغ الربط بخسائر مقدارها مبلغ (٢٢,٢٨٦,٣٥٢,٥٠) ريالًا، وعليه فإن الدائرة لم تجد ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على النتيجة التي انتهى إليها القرار في موضوع تحديد مبلغ الخسائر المدورة في ضوء ما كان عليه استئناف المكلفة بخصوص البند محل النظر، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير رفض استئناف المكلفة وتأييد القرار فيما انتهى إليه بخصوص البند محل الاستئناف.

وأمَّا ما يتعلق بخصوص الاستئناف على بند صافي الأصول الثابتة، فإنه بعد تأمل الدائرة لما جاء عليه القرار الابتدائي في شأن معالجة الهيئة لذلك البند، تبيَّن لها أن المستأنِفة تعترض على عدم إدراج قيمة الأراضي ضمن الأصول المحسومة التي حددتها اللجنة الابتدائية بمبلغ (٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال، في حين ترى الهيئة أنه بتطبيق نظام المجموعات بالنسبة للأصول الثابتة واستهلاكها، فإن ذلك أدى إلى أن يكون باقي رصيد المجموعة التي تنتمي إليها الأراضي صفرًا أول العام، ولم تعترض المكلفة على هذه النقطة في عام ٢٠١١م، والتي رحلت رصيدها إلى عام ٢٠١٢م، وبعد النظر في محور الخلاف بين الطرفَين اتضح أن عدم حسم الأراضي من وعاء المكلفة جاء نتيجة لتطبيق نظام المجموعات الوارد في المادة (١٧) من النظام الضريبي، والذي ترى الدائرة أنه يُستخدم لحساب الاستهلاك، ولكنه لا يمنع المكلفين من حسم الأصول الثابتة من وعائهم الزكوي وفقًا للمبالغ الظاهرة في القوائم المالية بعد تعديلها بفروق الاستهلاك إنْ وُجِدت، وحيث إن الأراضي بطبيعتها لا تستهلك، فإن الدائرة خلصت إلى قبول استئناف المكلفة في طلبها حسم الأراضي من وعائها الزكوي وفقًا لقيمتها الظاهرة في قوائمها المالية.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمته المكلفة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٩) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلفة بخصوص بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (٤,٣٦٥,٥٤) ريالًا، وتقرير حسم تلك المبالغ في ضوء ما كانت عليه شهادة التأمينات الاجتماعية والواردة ضمن إقرارها، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به

مـن نتيجـة فـي شـأنه؛ للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

٢- رفـض اسـتئناف المكلفـة بخصـوص بنـد القـروض بمبلـغ (٦١,٤٤٦,٩٨٢,٦١) ريـالًا، وتأييـد القـرار الابتدائـي فيمـا قضـى بـه مـن نتيجـة فـي شـأنه؛ للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

٣- رفـض اسـتئناف المكلفـة بخصـوص بنـد (دائنيـن) بمبلـغ (١٧,٧٠٠,٤٨٧) ريـالًا، وتأييـد القـرار الابتدائـي فيمـا قضـى بـه مـن نتيجـة فـي شـأنه؛ للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

٤- رفـض اسـتئناف المكلفـة بخصـوص بنـد أطـراف ذات علاقـة بمبلـغ (٧٦,١١٠,٥٧٩) ريـالًا، وتأييـد القـرار الابتدائـي فيمـا قضـى بـه مـن نتيجـة فـي شـأنه؛ للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

٥- رفـض اسـتئناف المكلفـة بخصـوص بنـد بنـوك دائنـة بمبلـغ (١,٩٦٦,٢١٤) ريـالًا، وتأييـد القـرار الابتدائـي فيمـا قضـى بـه مـن نتيجـة فـي شـأنه؛ للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

٦- رفـض اسـتئناف المكلفـة بخصـوص بنـد الخسـائر المدورة المعدلـة، وتأييـد القـرار الابتدائـي فيمـا قضـى بـه مـن نتيجـة فـي شـأنه؛ للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

٧- قبـول اسـتئناف المكلفـة بخصـوص بنـد صافـي الأصـول الثابتـة، وتقريـر حسـم الأراضـي مـن وعائهـا الزكـوي وفقًـا لقيمتهـا الظاهـرة فـي قوائمهـا الماليـة، ونقـض القـرار الابتدائـي فيمـا قضـى بـه مـن نتيجـة فـي شـأنه؛ للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.